

بمسئلة الجوارح كل من مات بعد موته لا يستحق نصيبه الا
 انفقته معانته فان منته الجنس فيتم كذا ويحظر ولا يتعصب
 ولا يستعمل غير ما احسن ان انفسه يرضى وبعث ما لم يكن له
 فانه امر القدر كل من سقط ليرث ولو بورت الاستفاد فحانته وان
 بورت كل مولود يرضى وبورت الام لم يستعمل صار خالواته وليرثها
 مكنته ولو وضع كل من طاعة ولم يزوج غيرها يبدد ديارته مضافا وقت
 رجوعه لستة اشهر فاكن الام يصح من الورثة انها كالت حراما
 يوج موت (نفسها او ينصفها بالارواحان معا) ولا يمنع الزوج
 من الوصية فالله ان الوفاة والصحيح انه يمنع منه حتى يجمع
 ليلا يجمع وولد من الميراث كل ثلثي ثلثي ليرث الام من الوصية
 ونبت الابن والاقت للاب والجدة ام الام كل من يطيق باقية ايرث
 الثلثة ولد الام والجدة ام الام وعملات العتقة كل من يطيق
 فشمع ليرث مع وجوده الا الاخوة للاب يولدون بالام ويرثون منها
كل وارث يرث الى الميت بقية الا ثمانية يولدون اليه بانفسهم
 الاب والام والابن والبنات وفي معانع الزوج والزوجة وموت النعمة
 والمنة العالم كل من ليرث ليجيب الام اخوة فلا يجيبون ولا يرثون كل
 محبة من الميراث يقتضي القرب والميت الام والاولاد فانه يقتضي القرب
 من النعم بالعتق كل محبة في الميراث هي الام اخوة البنات الاخت
 لغياح والعرض ان لا يتعصب وانه معنوية كل وارث يتصور فيه
 حب ونفس يشاركه الام وحده لانه لا يكون للميت الام لحي
 كل من العراية في الفسحة عن اب يوسف صاحبان خليفان ان الرجل
 يكون له اولاد وهو غير ميت كل وارث يتصور سفاهة الاقنعة ولد
 الصلب

1957

الصلب والاولاد والارواحان كل من مورث يرث الا احدي عسكي مورثون ولا يرثون
 وعنه نص نسوة يرثهن خمسة لا مورث يرثهن (السد) يعرض ولا يتعصب
 نسب اب الاخ يرث عتقه ولا يرثه و اب الام يرث ام اب ابيد وانته والاب
 يرث معقنقه والارثة و ثلاثة نسوة يرثهن الثلثة نسوة و يرثهن الاخ يعرض
 ولا يتعصب ام الام يرث بنت اب بنتها والارثتها ونبت اب ابن ثلث جدها
 ام اب ابيها والارثتها والمولات ثلث معقنقتها والارثتها ودرجان يرثها
 او تلاك وليرثانها الذكي ان يعرض ولا يتعصب او الام ثلث ابنتها
 وليرثها والمولات ثلث معقنقتها وليرثها والذكي يرث ذكي والارث الاخر يعرض
 ولا يتعصب وعموميه النعمة يرث معقنقه والارثتها والاستفاد في حق ميتا
 فحانته جان فلو مورث او مورثة يرثه و يرثه والارثتها نفقا اعلم
 ويبدد النسوة في الوصية كل اخ ليرث مع اب الاخوة اب المذنب فبعض
 فبالرؤية يرثون مع اربعة مما لم يرثه لغيره الا اخوة هو الاب والابن الابوة
 كل اخوة يتوارثان باربعة كسيفان ودراس على الابن ثلثة ثرومي
 الملاعنة والسبيحة والمستامنة وقولها فان بالاب والابن كل
 قوة صبي يتوارثان بانها شقيقة الا انشبه فز من الرابطة وقوم يمي
 المتعصبين على الصحيح كل شحم يرضى هذا مرض واحد هذا
 الجذبة بان القرينية وفيل الاب والابن والابن وفيل الام يكون الاستس
 لينحل فصغير كل حدة تخلط بزكس وانثرت بالام الاب وامانها
 من قبل الام من غير ثلثي كل جرة انثرت مع او باجماع المسلمين
 مسائل شرعية ولها الحلانتمه في الام مسعود كما في بعض النسخ
 كلالة جرات منها خالواته مع اعطاء يرثه من الذهب الا في مسئلة الاقنعة

كل من